

السؤال

عندما كنت في السادسة عشرة من عمري أي قبل سبع سنوات تقريباً ، حصل لي حادث بالسيارة التي كنت أقودها وأنا معي والدي رحمه الله وإخوتي وبعض أقاربي ، وكنت أقود السيارة - التي هي للوالد - بسرعة متوسطة ، وفجأة انفجر إطار السيارة الأمامي ، ولم أدر ما حصل فقد أغمى علي ولم أفق بعد ذلك ، وقد أصيب والدي بنزيف داخلي وانتقل إلى رحمة الله . هل أعتبر في هذه الحالة قاتلاً عمداً؟ وهل يلزمني صيام شهرين متتابعين؟ وماذا أفعل كي يغفر الله لي هذا الذنب العظيم ؟ علماً بأنني عاهدت نفسي بأن أكون ملازماً لإخوتي أرواحهم حتى أصغر واحد فيهم .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

"ينبغي أن تعلم أن هذا الشيء في ذمة أمثالك ، وأنت أعلم بالواقع فإن كنت تعلم أن الحادث بسبب سرعتك أو الإطار رديء وأنت تساهلت في عدم إبداله ، أو بأسباب أخرى فعليك الكفارة ، عليك الدية أيضاً .

أما إن كنت لا تعلم شيئاً من ذلك وأنك تمشي بسرعة متوسطة كالناس مشياً معتاداً ، والإطار لا تعلم فيه خللاً وليس فيه بأس فإنه ليس عليك شيء لأنك لم تتسبب في الحادث . وأمر الله قائم على الجميع ، قدر الله وما شاء فعل ، مثلما لو كان الإنسان على مطية مع أخيه أو أبيه فعثرت أو جفلت ثم سقط أحدهما أو كلاهما فمات أحدهما لا يكون على قائدها شيء في هذا لعدم التسبب .

فالسيارة إذا حصل لها انقلاب بسبب لا تعلق له بالسائق فإنه لا يكون على السائق شيء ؛ لأنه لم يفرط ولم يتعد ، فأما إن كنت أسرعت سرعة زائدة خطيرة فعليك الكفارة وهي عتق رقبة مؤمنة ، فإن لم تستطع فعليك صيام شهرين متتابعين كما هو نص كتاب الله عز وجل . نسأل الله لك العون والتوفيق وما فيه براءة الذمة .

فأنت يا أخي عليك أن تحاسب نفسك وتتأمل الواقع ؛ فإن غلب على ظنك أنك مقصر ومفرط في هذا السير أو في الإطار الذي انفجر لأنك تساهلت في عدم إبداله وهو رديء فكفر عن هذا وصم شهرين متتابعين ، وأدّ الدية إلا أن يسمح عنك ورثة الوالد ، وإن كنت تعلم أنك لم تقصر وأن السير معتدل وأن الإطارات سليمة فليس عليك شيء . والحمد لله على قضاء الله" انتهى .

سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله

"فتاوى نور على الدرب" (4/1886) .